

السيد الأستاذ / مدير عام رئيس مأمورية ضرائب مبيعات

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى الالتماس المقدم من السيد الأستاذ رئيس الشعبة العامة للدخان والسجائر بشأن طلب تطبيق القرار الإداري رقم 558 لسنة 2006 علي مصدري صناعة الدخان الذين يصدرن أكثر من 75% من إنتاجهم .

نتشرف بالإحاطة انه تم دراسة الموضوع والعرض علي السيد الأستاذ رئيس قطاع الشئون التنفيذية حيث انتهى الرأي إلى انه عند قيام الشركات المصدرة (لسلعة المعسل) بتقديم المستندات الآتية :-

- المستند الدال علي التصدير و هو صورة شهادة الصادر الجمركي المعتمدة في المكان المخصص لرد ضريبة المبيعات .
- المستند الدال علي سبق سداد ضريبة المبيعات علي الدخان المستورد وهو اصل قسيمة السداد الجمركية .
- بيان الخلط الخاص بعملية التعسيل " المعتمدة من جهة الاختصاص " والموضح بها نسبة الدخان الداخلة في التصنيع وكذلك الكتاب الصادر عن الجهة الفنية والذي يفيد بالمطابقة للمواصفات القياسية وتحديد نسبة الرطوبة ... الخ (وفق ما هو متبع حالياً) . بان يتم دراسة طلب الرد في هذه الحالة واختصار مدة الرد إلى يوم واحد بدلا من ثلاث أيام الواردة بتعليمات إجراءات رد الضريبة رقم 15 لسنة 1995 وهو الإجراء الذي تم اتخاذه للتيسير علي المصدرين لسلعة المعسل في سرعة استرداد ضريبة المبيعات علي صادراتهم للخارج وفقا للإجراءات المقررة لذلك . رجاء التفضل بالتنبيه لاتخاذ اللازم من هذا الخصوص حيث أن المصلحة لا تدخر جهدا في سبيل تيسير أي إجراءات تساعد علي تشجيع التصدير .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

مدير عام الإدارة العامة لأمانة المناطق

تحرير في 2006/3/28

(مني محمد نجاتي)